

مادة (٦) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢١ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧)
الصادرة فى ٢٠/٣/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٢/٢٠٠٠

بتنظيم مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية

استناداً إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .
وإلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٢/٨٣ بالسماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية فى دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية لفتح مكاتب تمثيل لها فى السلطنة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٢/٨٣ المشار إليه ، يسمح للشركات
والمؤسسات الأجنبية العاملة فى مجال التجارة والصناعة والخدمات بفتح مكاتب
للمثيل التجارى لتمثيلها فى السلطنة .

مادة (٢) : يقصد بمكاتب التمثيل التجارى الأجنبية ، تلك المكاتب التى تؤسس فى سلطنة عمان
وترعى مصالح الشركات والمؤسسات التى مركزها الرئيسى فى الخارج وتكون تابعة
لها وخاضعة لرقابتها وإشرافها وتوجيهاتها .

مادة (٣) : يكون الغرض من مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية ما يلى :

١ - اجراء الاتصال بالعملاء من القطاع العام والقطاع الخاص فى السلطنة بهدف

التعريف بمنتجات الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تمثلها وتوسيع دائرة توزيع

هذه المنتجات وتسويقها .

٢ - العمل على الاتصال بالمصدرين وبأغنى المواد الأولية ونصف المصنعة التي تحتاج

إليها الجهات التي تمثلها وتسهيل ومعالجة كل ما يعترض سرعة وصولها إلى هذه

الجهات .

٣ - إبلاغ الجهات التي تمثلها بالشكاوى التي تتلقاها على منتجاتها ، كما تعمل على

تذليل الصعوبات المتعلقة بتوزيع تلك المنتجات .

٤ - الحصول على كافة المنافع والخدمات واستئجار المرافق التي تمكنها من مزاوله

أعمالها وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في السلطنة .

مادة (٤) : لا يجوز لمكاتب التمثيل التجاري الأجنبية القيام بما يلي :

١ - الاستيراد أو التصدير أو البيع ، غير أنه يسمح لها باستيراد العينات التجارية

من السلع التي تنتجها المؤسسة أو الشركة الأم بغرض الترويج .

٢ - ترويج لمنتجات أو خدمات غير التي تنتجها الشركة أو المؤسسة التي تمثلها .

٣ - الأتصال بالمستهلكين مباشرة وتقتصر اتصالاتهم بالتجار فقط .

مادة (٥) : يجوز لمكاتب التمثيل التجاري الأجنبية الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم

وفنييهم بنفس الشروط المطبقة على المؤسسات والشركات التجارية العمانية مع مراعاة

تطبيق النظم المقررة فيما يتعلق بالتعمين .

مادة (٦) : تسجل مكاتب التمثيل التجاري الأجنبية لدى أمانة السجل التجاري وتقدم طلبات

التسجيل على الاستثمارات المعدة لذلك مرفقاً بها المستندات التالية :

١ - نسخة مصدقة من شهادة التسجيل التجاري للمؤسسة أو الشركة الأجنبية في

مركزها الرئيسي موضحاً بها أنشطتها التجارية .

٢ - نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي بالنسبة للشركات .

٣ - رسالة من المؤسسة أو الشركة الأم تفيد تحملها مسؤولية الأعمال التي يقوم بها

المكتب في السلطنة .

٤ - وثيقة تفويض مصدقة من المؤسسة أو الشركة الأم للمدير المفوض بإدارة المكتب .

٥ - نسخة مصدقة لفروع الشركة فى مختلف أقطار العالم على أن لا تقل عن ثلاثة

فروع عالمية .

٦ - نسخة مصدقة تفيد بأن الشركة مضى على تسجيلها بالمركز الرئيسى عشر

سنوات (خبرة الشركة) .

مادة (٧) : تصدر أمانة السجل التجارى ترخيصا للمكاتب المسجلة وتحدد رسوم التسجيل

والتجديد بمائة ريال سنوياً .

مادة (٨) : يجب أن يحدد قيد مكاتب التمثيل التجارى الأجنبى كل خمس سنوات من تاريخ

التسجيل أو من تاريخ آخر تجديد ، على أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً السابقة

لانتهاؤ المدة .

مادة (٩) : تمارس مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية عملها وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة فى

السلطنة ويحق لوزارة التجارة والصناعة إغلاق مكتب التمثيل التجارى الأجنبى إذا

ثبتت مخالفته للقوانين المطبقة بالسلطنة أو لأحكام هذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢١ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧)

الصادرة فى ٢٠/٣/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٣/٢٠٠٠

بتحديد ثمن بيع كتيبات ضوابط وإجراءات تصنيف

المنشآت الفندقية والسياحية

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت / ٦٢ / م.ت.د.٤/٣/٦ المؤرخ ١٦ يناير ٢٠٠٠م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .